

47 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب الوصية - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مسامكم الله بالخير جميرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين. اما بعد اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ابراهيم علمنا -

00:00:00

ويا مفهوم سليمان فهمنا. ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرمي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى. والمتوفى القرن الحادى عشر سنة ثلاثة وثلاثين بعد الالف. ووصلنا الى كتاب الوصية -

00:00:20 والوصية هي الامر بالتصرف بعد الموت. الوصية هي الامر بالتصرف بعد الموت. تكون بالمال كن بغير المال المهم ان يتصرف بحق بعد الموت. هذه هي الوصية. الامر بالتصرف بعد الموت. واما -

00:00:36 اه مشروعيتها فان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه العزيز كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين بالمعروف حقا على المتقيين. وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من امرى مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلتين الا -

00:00:56

ومكتوبة عند رأسه. وهذا اخرجه الامام مسلم في صحيحه. وكذلك وايضا اخرجه البخاري. وكذلك آآ ثبت اه العمل بالوصية عن سلف هذه الامة وعمر رضي الله عنه لما طعن طعنه ابو لذوة قيل له اوصي -

00:01:19 تعني بالخلافة لاحد بعده قال ان ادع فقد ترك من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وان اوصي فقد اوصى من هو خير مني يعني ابا بكر -

00:01:44 ثم قال ولكنني اوصي بهؤلاء الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص. فهذا وهذه من محاسن الشريعة -

00:01:56 من محاسن الشريعة تشرع الوصية وذلك انها يعني هذه الشريعة الغراء يعني احيانا تراعي حق الانسان واحيانا تراعي حق اقاربه الاقررين منه واحيانا تراعي آآ حق عامة المسلمين في قضية الريا -

00:02:14 حرمت الريا وضفت قوانين للبيع والشراء والاجارة وغير ذلك. وفي مراعاة الاقررين منه والاقارب فاقاربه هم من هم معهم نسب والاقررين كالزوجة الجار وغير ذلك ايضا وصي يعني جعل احكاما تخصهم مراعاهم في امور. وكذلك راعى الورثة. وراعى مصلحة الشخص نفسه بأنه اجاز له ان يوصي -

00:02:37 بماه حتى يعني قبيل موته ولكنه ايضا قيده كما سينأتي التفصيل في ذلك. فالمعنى ان الوصية من محاسن هذه الشريعة قال المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت جعل شرطين -

00:03:07 الشرط الاول ان يكون عاقلا ان يكون عاقلا. اذا المجنون لا تصح منه الوصية المجنون لانه غير مكلف وغير مسؤول عن تصرفاته فالمجنون لا تصح منه وصية وانما تصح من العاقل -

00:03:28 قال لم يعاين الموت اذا من عاين الموت شارف على الموت يعني آآ اثناء الغرغرة او قبيلها او آآ يعني عند قتله او عند غرقه او غير ذلك من الامور -

00:03:45 هذا وصيته غير نافذة ابدا لا ما تمشي وصيته لانه عاين الموت لانه عاين الموت وليس المقصود هنا من كان مريضا مرض الموت لان هذا ما زال عقله معه وما زال يعني يمكن ان يشفى يمكن كذا لكن الذي عاين -

الموت هو الذي لا تقبل وصيته لأن ما له صار حقاً لوارثه الذي يعاين الموت انتقل المال من ملكه إلى ملك يعني ليس له الحق ان يتصرف فيه لأنه ليس مالاً له. الان. اما الذي - 00:04:17

مرض مرض الموت كالذين يصابون مثلاً في السرطان او داء الكبد او ما شابه ذلك من الامور. ويقال له لا لا رجاء لشفائك وانه تموت بعد سنة او شهرين او - 00:04:34

هذا لم يعاين الموت ولكنه يعني يرى الاطباء انه اقترب اجله. وهذا ما زال له الحق ان يتصرف في ماله وله ان يوصيه ولكن الممنوع هو الذي عاين الموت. يعني اه في لحظات حياته - 00:04:44

الأخيرة قال ولو ممبيزاً او سفيهاً اشترط الاحناف ان يكون بالغاً اشترط الاحناف ان يكون بالغاً. وآآ كذلك آآ هو قول عند الشافعى وقول عند الحنابلة. انه لابد ان يكون لأن الممبيز - 00:05:01

ممنوع من التصرف بماله فقال ليس له ان يتصرف والمذهب المشهور في المذهب المشهور عند الشافعية كذلك انه يجوز الممبيز ان يوصي قول لأن الوصية لا ضرر فيها عليه ابداً - 00:05:21

هو المقصود بالسفيه او الممبيز السفيه الذي لا يحسن التصرف ولو كان كبيراً كما قال الله تبارك ولامؤتوا السفهاء اموالكم. السفيه هو الذي لا يحسن التصرف والصغرى عادة شنو التصرف - 00:05:33

الحنابلة او المشهور في مذهب احمد انه له ان يوصي قالوا طيب هذا ممبيز صغير ثمان سنوات تسع سنوات كيف يوصي؟ قال ما في اي ضرر عليه. اين الضرر لأن الوصية هي الوصية بعد الموت - 00:05:49

الوصية هو ما يوصي به ان ينفذ بعد موته. فاي ضرر عليه ما في ضرر عليه بالعكس له اجر ولا كذا ما فيها اي ظرر عليه. كذلك السفيه ولذلك لم يشترطوا - 00:06:06

فالبلوغ وانما اشترطوا العقل قالوها وهو ينتفع بهذا المال الذي يوصي به خاصة اذا كان صدقة او ما شابه ذلك او برا فانه ينتفع به فقالوا طالما ان الوصية لا ضرر فيها عليه - 00:06:19

فما المانع ان تقبل وصية السفيه ووصية الممبيز. وهذه المسألة كما قلنا فيها خلاف. مذهب احمد فيها قولان قول انه لابد من البلوغ وقول انه لا يشترط وكذا هو قولين قولان عند الشافعى وابو حنيفة منع - 00:06:34

قال ابداً لابد ان يكون بالغاً لكن المشهور بالمذهب احمد ان السفيه يمكن ان يوصي نعم قال فتسنوا بخمس من ترك خيراً وهو المال الكبير الآخر. نعم. قال تسن بخمس من ترك خيراً - 00:06:50

تسن هذا قول الجمهور ان الوصية سنة ان يسن للانسان ان يكتب وصية او يجعل وصية وذهب ابن حزم رحمة الله تعالى الى ان الوصية واجبة وليست سنة وانما واجبة. الجمهور يرون انها سنة مع ان الله تبارك وتعالى يقول كتب عليكم اذا حضر احدهم - 00:07:10

والموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف حقاً على المتقين. قال ابن حزم الوصية واجبة ظاهر الآية انها واجبة كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيراً الوصية - 00:07:34

آآ للوالدين والاقرئين بالمعروف حقاً على المتقين فقالوا اكدها بثلاثة امور قال كتب و قال حقاً و قال على المتقين فقالوا فذهب ابن حزم وهو اختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى الى ان الوصية واجبة - 00:07:54

الوصية واجبة. وذهب الجمهور الى ان الوصية مستحبة وتجب ان آآ كما سيأتي ان شاء الله تعالى ان ترك ديننا غير موثق من ترك دين غير موثق يعني واحد عليه دين - 00:08:16

ودين شفوي شافهم محدث يدرى عنه لا هو مكتوب طيب ولا في شهود ولا في شيء كذا لما يأتي الدائن لورثته يقول انا طالب ابوكم قالوا اثبت انك تطالب ابونا او تطالب ابائنا بشيء يقول ما عندي اثبات قالوا خلاص ما لك شيء يضيع يضيع حقه - 00:08:36

قالوا مثل هذا يجب عليه ان يكتب الوصية. لماذا؟ حتى لا تضيع حقوق الناس. او دين له على الناس لأنها حق الورثة ايضاً فقالوا ان ترك ديننا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم - 00:08:57

آللله شيء يوصي به يبيت ليترين الا وصيته مكتوبة عند رأسه. قالوا الذي عليه دين او له دين له شيء يوصي به
فقال الجمهور اذا كان - 00:09:13

هناك حق له او لورثة يعني طبعا يكون او للناس عليه تجب الوصية وغير موثق. اذا كان موثقا ما في مشكلة لأن هذا يأتي بالشهود او
يأتي بالورقة تثبت ان له الدين. لكن نحن نتكلم اذا كان الدين غير موثق - 00:09:27

فهنا الوصية تكون واجبة لعدم تضييع حقوق الناس. اما اذا لم يكن عليه دين فالجمهور ذهبوا الى ان الوصية سنة. طيب والایة
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرءين بالمعروف قالوا منسوقة - 00:09:43

قالوا هذه الایة المنسوقة ما الذي نسخها؟ قال لأن الایة ماذا تقول تقول كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقرءين والوالدان لا يرثان لا تجوز لهم الوصية لأنهما وارثان - 00:10:07

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا فلا وصية لوارث والوالدان وارثان فإذا لا وصية للوالدين. فدل
على ان الایة اية المواريث - 00:10:28

والبابية لكل واحد منهم السادس وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم آلا لا وصية لوارث قالوا هذا دليل على نسخ هذه الایة قالوا
حتى الاقارب الاقارب احيانا يكونون ورثة كالاخ كالاخوة - 00:10:44

حيثون وابناء العم احيانا يكونوا وارثين والاعمام قد يكونون ووارثين. هؤلاء اقارب وقد يكونوا من الوارثين. فقالوا اذا هذه الایة
منسوقة. فالجمهور اذا آلا ذهبوا الى ان هذه الایة منسوقة - 00:11:00

وان آلا الوصية بعد ذلك تكون سنة وذهب ابن حزم واختاره شيخنا الى ان الایة غير منسوقة وهي اه تدل على وجوب الوصية.
واما ذكر الوالدين فقد يحمل ان الوالدين فقط حكمهما منسوقة او - 00:11:16

المقصود بهما الوالدين غير الوارثين والوالدين غير كأن يكون الاب والام عبدين يا الاب عبد والام امة وهم لا يرثان فيقول اكتب لهم
شيئا او يكونوا كافرين لأن الاب الكافر لا يلد لا يرث من الكافر لا يرث من المسلم على كل حال. فإذا كان الاب كافر والام كافرة فهما لا
يرثان فيكونا محجوبان بالكفر - 00:11:38

او محجوبان بالحرية انها يعني مملوكتين فقالوا في مثل هذه الحالة اذا تجوز الوصية للوالدين اما الاقارب فامرها واضح جدا لأن في
الغالب ان اذا كان هناك اولاد خاصة اذا كان ابن ذكر لا يرث احد من الاقارب - 00:12:05

ابدا اذا كان الميت له ابن ذكر فلا يرث ابن عم ولا عم ولا اخ ولا اخ ولا كلهم لا يرثون. الابن الذكر يحججهم جميعا
يمنعهم - 00:12:25

فيكون هؤلاء هم الاقرءون الذين اه امر الله بالوصية لهم. على كل حال الاظهر والعلم عند الله قول الجمهور. وهي ان الوصية سنة
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم يوصيه - 00:12:36

صلى الله عليه وسلم. ولو كانت واجبة كان اوصى النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك عائشة رضي الله عنها لما قيل لها ان النبي
اوصى قالت متى اوصى؟ لقد مات بين سحري ونحري - 00:12:52

سمعت واوصى بشيء المشهور انه اوصى بالصلوة والزكاة وما ملكت ايمانك لكن لم يوصي بمال صلى الله عليه وسلم. فالظاهر والعلم
عند الله وكذلك اكثر الصحابة لم ينقل عنهم انهم اوصوا - 00:13:02

عند موتهم فالظاهر ان الوصية انما تكون واجبة ان كان هناك حقوق للورثة او عليه اما اذا لم تكن ثمة حقوق لا له ولا عليه فانه آلا تسن
الوصية على الصحيح وهو قول جماهير اهل العلم - 00:13:17

قال فتسن بخمس او بخمس اه من ترك خيرا الخمس آلا هو قول مذهب احمد بن قول اكثر اهل العلم انه يوصي بالخمس مع ان
المشهور بين الناس الوصية بكم؟ ثلث - 00:13:35

غالبا الاموات عندما او الناس قبل الموت يوصون بالثلث ثلث الميت ثلث الميت دائما الثلث وجماعهير اهل العلم على ان
الوصية الافضل ان تكون بالثلث باقل من الثلث. وهو الخمس او الربع ويرثون الثلث هو اقصى - 00:13:56

يمكن يصل اليه وآنا اذن النبي بالثلث تنزلا مع سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه سعد ابن ابي وقاص اصابه مرض وظن انه سيموت منه فقال يا رسول الله ترى حالي يعني اني يعني على وشك الوفاة - [00:14:14](#)

وليس لي الا بنت واحدة ترثني ولي مال كثير عنده مال كثير سعد وقال ما عندي الا بنت ترثني والبنت عادة يعني تزوج وعند زوجها وزوجها يصرف عليها قال وليس لي الا بنت افاصدق بمال كله - [00:14:35](#)

يعني يريد ان يوصي بالمال كله الان. يعني انه يتصدق عنه بعد موته. قال افتصدق بمال كله؟ قال لا قالت بثلثيه؟ قال لا. قال نصفه. قال لا. قال ثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير - [00:14:52](#)

قالوا فالنبي قال كثير يعني ايضا ما هو راضي على الثلث النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا يعني اقصى شيء ممكن ننزل معاه واذا قال الثلث كثير يعني انزل عن الثلث لكن يجوز لك الثلث - [00:15:10](#)

يجوز والافضل ان تنزل لانه قال ايش قال كثير وقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه لما ذكر هذه الاية قال قال آفان النبي صلى الله عليه وسلم آ قال لو آ نقص الناس عن الثلث - [00:15:25](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير النبي قال الثلث كثير وجاء عن علي وابي بكر انهم قالا الخمس ولكنه مشهور عن ابي بكر وعين لكن لم يثبت حقيقة باسناد صحيح عن علي وابي بكر لكن ثابت - [00:15:46](#)

ابن عباس انه قال لو اه نقص الناس عن الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير. قال لو غضوا عن الثلث يقول ابن عباس آ سعد ابن ابي وقاص من آ - [00:16:06](#)

طريف هذه المسألة ان سعد ابن ابي وقاص لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اتصدق مالك كله الى ان نزل معه الى الثلث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الثلث كثير - [00:16:21](#)

لان تترك اولادك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتکففون الناس المال انت في النهاية لما توصي بمالك لمن لناس اخرين اولادك اولى اولادك اولى وتذرهم اغنياء مستغنيين عن الناس افضل من تصدق اولادك يرثون يطربون من الناس طيب كان عنده مال انت؟ كان يمكن ان تعفهم عن المسألة - [00:16:31](#)

يتکففون الناس اي يسألون المال باکفهم لن تترك اولادك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتکففون الناس وقدر الله ان سعد لم يمت وعاش بعد هذه الحادثة خمسين سنة - [00:16:58](#)

تقريبا عاش بعدها ورثي خمسة وثلاثين ولد. يقول ما عندي الا بنت واحدة. ترثني. رزقه الله خمسة وثلاثين ولد. ثمانية عشر اه انش وسبعين عشرا وسبعين عشرا ذكرا او لا تساعد ابن ابي وقاص وعاش خمسين سنة - [00:17:18](#)

تقريبا بعد هذه الحادثة فاذا هذا يسمى مرض موت لكنه لم يمت. منه كما قلنا قبل قليل. فالشاهد المذهب انه ينزل الى الخمس ينزل الى الخمس وليس الى الثلث نعم قال من ترك خيرا يعني اذا قوله من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا اذا من لم يترك خيرا لا يستحب له ان يوصي اصلا - [00:17:42](#)

لا بالخمس ولا بغيره الذي لا يترك الا مالا قليلا لا يوصي خاصة اذا ترك ذرية ضعفاء فقراء فالافضل الا يوصي وانما الذي يوصي الذي عنده مال كثير او كان ورثته اغنياء - [00:18:09](#)

يعني مستغنيين عن هذا المال ما هم محتاجين هذا يوصي ما في مشكلة. لكن الذي يترك مالا قليلا وله ورثة محتاجون لهذا المال فالافضل له ان لا يوصي لغيرهم نعم لا يدع المال لهم يعني. نعم - [00:18:27](#)

قال وكفره لفقير له ورثة. وتباح له التوبة الرياء. وتجب على من عليه حق بلا بين. نعم اذا قلنا تكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا اغنياء مستغنيين عن ماله - [00:18:42](#)

قال وتجب على من عليه حق ببينة كما قلنا آ بلا بين عفوا كما قلنا قبل قليل الذي عليها تكون الوصية واجبة في حقه اه طبعا القرابة الذين يوصي لهم - [00:19:00](#)

هم غير الورثة غير الورثة لان الورثة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث. وقد تكون لك قرابة ولا يرثون كم مثلا عن

الميراث مثل انسان عنده ابناء - 00:19:16

فاخوته محجوبون لو عنده اخ فقير مثلا او اخت فقيرة لا يرثون مع وجود الابناء. فهو لاء توصي لهم عن ابن عم خال ابن خالة عمة كل هؤلاء غير ورثة محجوبون - 00:19:33

او او اما محجوبون واما غير ورثة الخالة غير والعمه غير وارثة اصلا. اما ان يكونون اذا اما ان يكونوا اقارب غير ورثة. كابن الحال والحال والخالة والعمه والجد لاب هؤلاء كلهم غير ورثة اصلا - 00:19:50

والجد لام ما يرثون في الاصل عفوا جد لام هؤلاء لا يرثون اصلا فهو لاء يستحب له ان يوصي لهم كذلك اذا كانوا ورث محجوبون ورثه ولكنهم محجوبون مثل الاخ مع وجود الابن العم مع وجود الاخ الاخ مع وجود الاب وهكذا ورث لكن - 00:20:07

هناك من يحتج لهم يمنعهم من الوصول الى ابن اخ مثل حينها قضية الوصية الواجبة حين عندها مثلا ليش يعطونهم الوصية الواجبة؟ يقولون كان يجب على الجد ان يراعي حال ابناء او بنات - 00:20:29

اوه لده ابنته المتوفى لما يصير الانسان جدا وعنده ابناء ابنته او ابناء بنته المتوفى عنده ابن متزوج وعنده اولاد وتوفي هذا الابن والجد موجود لكن الابن توفي قبل جده مثل عبد الله والد النبي توفي قبل ابيه عبد المطلب - 00:20:45

هذا وارد ان يتوفى الابن قبل ابيه. فاذا هذا الابن توفي قبل ابيه وعنده اولاد الابن نفسه. فهو لاء لا يرثون اذا كان عندهم عامة الاعمام يحجبونهم عن الميراث فهنا ينبغي للجد هنا ان يتقي الله في اولاد - 00:21:08

ولده المتوفى سواء كان ذكر او انثى يعني اولاد ابنته او اولاد ابنته. لان هؤلاء لا يرثون وان كان ابنته لو كان موجودا كان وارثا وابنته لو كانت موجودة كانت وارثة. لكن لما توفوا ووجد اعمام يعني اخوة لهم. فيحجبون - 00:21:26

ابناء الميت هذا ما يرثون. فهنا ينبغي للجد ان يتقي الله في اولاد ابنته المتوفى سواء كان ذكورا او انثى فيوصي لهم لانهم محجوبون والا في الاصل كان ابوهم وارثا - 00:21:46

ولكنهم حجبوا باعمامهم كذلك قد يكون في الاصل ورثة لكنهم محجوبون بسبب كالكفر مثلا عنده اب وام اوه كافرين فهذا ان لا يرثان اصلا الكافر لا يرث المؤمن مثلا او يكون من الرقيق عبيدا - 00:22:01

كذلك العبد لا يرث. عندي ابن عبد مملوك وعندني ابناء احرار ابني المملوك لا يرث وانما يرث ابني الاحرار لان ابني المملوك لما اورسه شيء يروح حق سيده يملكه سيده فقالوا اوصي لهذا - 00:22:21

الابن المملوكي فالقصد ان الوصية هنا للاقارب تغيير الورثة الاقارب غير الورثة نعم قال له وارث بزائد على الثالث. ولو ارث في شيء وتصح وتقف على اجازة الورثة نعم ابن عبد البر رحمة الله تعالى - 00:22:40

اوه نقل الاجماع على هذه المسألة الا قال شد من خالفي هذا. وهو ان الوصية لا تجوز لوارث ولا تجوز باكثر من من الثالث هذا ثالثي مسألتان اذا لا وصية لوارث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجوز باكثر من الثالث - 00:23:08

فلو توفي شخص ووجدنا في وصيته كتب وصية هذه وصية ابني فلان له عشرة الاف دينار ابن فلان وارث ملغي لا تجوز وصية لوالده وصي لامه وصي لابيه وصي لزوجته باطلة غير مقبولة ابدا لماذا - 00:23:31

وارث والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية في وارد بغض النظر وارد كثير وارد قليل كان تبي عطيته بحياتك لكن كوصية لا تنفذ الوصية قالوا لانه وارث او وصي باكثر من ثلجة والوصية اوصي بنصف ماله - 00:23:57

قال لا تنفذ الا بالثالث الا بالثالث. طيب اذا اذن لماذا؟ قالوا حق الورثة يعني ما يصير تعطيه وارث دون الاخرين والى ان هذا يعني يجعل خصاما بين الورثة وحسدا وكذلك لا يوصي باكثر من الثالث لانها حق الورثة - 00:24:16

حقه ان يوصي ثلث فقط ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه سعد قال الثالث والثالث كثير فالوصية اذا باكثر من الثالث لا تنفذ والوصية لوارث ايضا لا تنفذ مطلقا؟ قالوا لا - 00:24:37

يشترط اذن الورثة اذا اذن الورثة نفذت لان هذا حقهم اذا في مثل هذه الحالة لو وجدنا رجلا اوصي لزوجته زيادة على الثمن هي ثالث الثمن او الرابع حسب عاد بس المهم انها - 00:24:54

وارثة فاوصى لها نقول لا تنفذ الوصية الا اذا اذن جميع الورثة. اذا اذن جميع الورثة وكانوا بالغين يعني اذا في ورثة صغار لا تنفذ الوصية لا تنفذ الوصية وكذلك اذا اوصى باكثر من الثالث لا تنفذ الوصية - [00:25:12](#)

حتى يستأذن الورثة ولم يكن فيهم صغار او سفهاء يعني لا تنفذ هذه الوصية اه طيب اذا اذن بعضهم ولم يأذن البعض قال تنفذ في نصيب من اذن ولا تنفذ في نصيب من لم يذن او - [00:25:33](#)

من ليس اهلا للاذن كالصغير والسفهاء والمحنون هؤلاء ليس لهم حق ان يأذنوا او لا يأذنوا. فاذاهم غير مقبول فاذا مات رجل عن سبعة اولاد ذكور مثلا واوصى لوارث لزوجته مثلا زيادة على الثمن - [00:25:55](#)

طيب قلنا ننظركم عدد الارواد؟ قالوا سبعة كم اعمارهم؟ قالوا خمسة بالغون واثنين صغار ست سنين وسبعين سنين نسأل ابناء البالغين تقبلون بهذه الوصية انه اوصى لكم وامكم احد الورثة قالوا لا لا نقبل - [00:26:18](#)

تاخذ نصبيها لا لا تأخذ الا نصبيها قالوا نقبل واخواننا الزغار بعدهم يقبلون قال لهؤلاء ليس لهم رأي ليس له تقبلون يؤخذ من نصبيكم فقط لكن الصغار يأخذون نصبيهم كاملا بدون الوصية يأخذون نصبيهم كاملا تنفذ الوصية في نصيب - [00:26:37](#)

من اذن وكان اهلا للاذن كما يكون عاقلا بالغا راشدا من كان عاقلا بالغا راشد هذا يطلب اذنه او عدمه. اما الصغير والسفهاء والمحنون فلا يطلب اذنه لان لا تنفذ حتى لو اذن. لان اذن - [00:27:02](#)

غير معتبر نعم عفوا اذا الوصية لوارث لا تجوز الا باذن الورثة. وذهب شيخنا الى انه حتى اذا اذن اذا اذن الورثة ايضا يحرم مع الاثم يقول - [00:27:19](#)

يعني لو كتب وصية لوارث واذن الورثة يقول تنفذ لكن اتم حتى بموته اتم لان النبي قال لا وصية للورث وهذا اوصى لوالده يعني خالف نص النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم - [00:27:40](#)

طال الاعتبار بالكون من وصيائمه بما له وارثه او لا عند الموت وبالاجابة او بالرد بعده. طيب آآ طبعا الوصية اذا كتبت لا يجوز كتمانها. يقول الله تبارك وتعالى فمن بدله - [00:27:59](#)

يعني الاية التي ذكرناها قبل قليل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرءين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. ان الله سميع يعني اذا انسان وجد وصية ما يصير يكتمها ويشقها ويخفيفها - [00:28:18](#)

كذا ما يجوز ما يجوز كتمان الوصية بل يجب ان هذا كما قلنا بالثالث فما دون ولغيره وارث. فلو جاء احد وكتم هذه الوصية فانه اتم. ولا يجوز هذا - [00:28:38](#)

ثم قال والاعتبار بكون من وصى او وهب له آآ وارثا او لا عند الموت وبالاجازة او الرد بعده يعني قضية اوصى لوارث العبرة عند الموت وليس قبل الموت - [00:28:55](#)

كيف؟ لو انسان اوصى لأخيه اوصى لأخيه قال اوصي لأخي اخ شقيق عنده طيب؟ قال اوصي لأخي بثلث المال وزوجته حامل الحمل هذا احتمال ذكر احتمال انتى لما ولدت زوجته والا ذكر - [00:29:13](#)

الذكر الاخ لا يرث مع وجود الابن فهنا الوصية تنفذ ليش؟ مو وارث وصى لاخ وارث تنفذ تنفذ وصى لاخ غير وارث ما في تنفذ اذا لكن اذا كانت ولدتك انتى - [00:29:40](#)

لا تنفذ لماذا؟ لأن الأخضر وارثا لانه يرث بالتعصي البنت تأخذ النصف والزوجة اللي هي امها تأخذ الثمن والأخ يأخذ الباقي تعصيها. فاذا هنا ايش لا تنفذ لا تنفذ. اذا واحد يعني اذا وصى لأخيه - [00:30:09](#)

قالوا لا شلون وصل لأخيه أخوه وارث لان زوجته حامل طيب حابب نشوف ذكر ولا انتى ما ندرى حتى تلد فاذا ولدت ذكرنا صار غير وارث عطوه الوصية. ولدت انتى نقول لا صار وارثا اذا لا تنفذ الوصية. اذا - [00:30:29](#)

الوصية بعد ايش بعد موته ينظر في حال هذا الموصى اليه هل هو وارث او غير؟ لكن اوصى لجاره وزوجته حامل ليش ما يؤثر الجار غير وهارث اصلا الجار غير وارد ولد الذكر ولدت توأم ولدت عشرة ما له شغل لانه غير اوصى لخاله - [00:30:50](#)

تنفذ الوصية تنفذ الوصية حتى قبل ان تلد المرأة لماذا ما يؤثر المولود لا يؤثر اما اذا كان احتمال يرث احتمال ما يرث نقول له اصبر ما ننفذ الوصية حتى - [00:31:19](#)

حتى تلد لأن احتمال ان تكون وارثا واحتمال ان لا تكون وارثا. فان كنت وارثاها اي نعم لم تنفذ وان كنت غير وارث تنفذ الوصية وهكذا. اذا العبرة باعتبار - [00:31:36](#)

يعني وارث او غير وارث انما يكون ايش؟ بعد موت الموصي طيب قال وبالاجازة او الرد ايضا بعد موته الان ماذا قلنا قبل قليل؟ لو اوصى باكثر من الثالث او اوصى لوارث ابن عبدالبر قلنا نقل الاجماع انه ايش - [00:31:56](#)

اذا وافق الورثة تنفذ صح ولا لا؟ طيب هذا الاب جاء وجمع عياله قال لهم يا عيالي ترى اختكم الصغيرة مسكينة وفقيرة وكذا ساوصي لها بالعمارة الفلانية راضين يعني ابن بار بابوه بيقول له لا - [00:32:17](#)

هل يقدر يقول لا ما يقدر يقول له لا فلوسك وحالك وتوكل على الله. لكن اذا اكتسبه بحياته لها هذا موضوع ثاني. نتكلم عن ايش وصية قال ساوصي لها موافقين؟ قالوا موافقين موافقتهم وعددهما لا قيمة لها - [00:32:44](#)

لأنهم قد يوافقون ايش؟ حياء ومراعاة لحال والدهم لأن مو معقوله اه الرجل اه يعني اه ينزع الموت وعياله يقول له لا مو بكيفك لا محنا راضين ويموت مفتخرا من اولاده وكذا لا يسكنونهم راضيين توكل على الله بعد موته لا بد ان يسألوا مرة ثانية - [00:33:03](#)

عقب ما يموت ويسألون يقال لهم ابوكم وصي لاخيكم براضاكم ما زلتكم راضين؟ اذا قالوا نعم هنا ايش تنفذ اذا قالوا لا ما تنفذ اذا العبرة بموافقتهم متى؟ بعد موته - [00:33:28](#)

فموافقتهم وعدم موافقتهم قبل موت لا قيمة لها لانه قد يوافقون ايش؟ حياء مراعاة لحال ابيهم او غير ذلك من الامور. وانما تعتبر موافقتهم بعد الموت. اذا اعتبار وارث او غير وارث اين - [00:33:45](#)

بعد الموت واعتبار الموافقة وعدم الموافقة ايضا بعد الموت. او اوصى باكثر من الثالث قال بوصي حق خالكم بالنص قالوا راضيني وبتوكل على الله لما مات ابوهم زين جا الحال مستانس - [00:34:04](#)

ياها الوصية بالنص قالوا الثالث قال لا موصي لي بالنص وانتوا كنتم راضين كلنا راضين كان فعل ماضي ناقص كانه راضين ما احنا راضين انت ايش تبي نقول حق ابونا يعني؟ تبي نقول له لا؟ احنا قايلين له لا. لكن الان لا. الحين حمت الحديدة - [00:34:20](#)

فلوس طيب اذا موافقة وعدم موافقتهم متى تعتبر؟ بعد الموت وليس في الحياة نعم وان قبلت ثم رد لزمنت ولا يصح الرد. وتدخل في ملكهم دين قبولة. فما حدث من ممال اين - [00:34:41](#)

قبل ذلك في الورثة. نعم ان امتنع الموصي له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد. حكم بالرد يعني انسان ما يدرى اه مات شخص فجاءه اناس وقال له فلان صديقه مثلا او جاره - [00:35:11](#)

او خاله اللي يكون طيبون بينه وبينه علاقة يحبه قال وصي لك بالعمارة الفلانية هو ليس وارثا له اصلا صديق مثلا او جار او فقير اللي يكون المهم ما ليس وارثا ولا عنده علم - [00:35:33](#)

بعد ما مات صديقه او جاره او بعد ما قالوا له وصي لك بالعمارة الفلانية. وهي خلينا نقول اقل من الثالث عنده سبع عمارات كل عمارة بمليون مثلا وصي له باحدها. تجوز الوصية - [00:35:52](#)

تجوز الصيام لا اقل من الثالث الورثة فقط يسألوني اذا شنو؟ اذا تجاوز الثالث عنده سبع عمارات وصي بواحدة اقل من الثالث سبع هذه اقل من الثالث. طيب فهنا جاؤوه قالوا له ترى وصي لك بعمارة - [00:36:09](#)

هل تدخل ملكه ولا له الحق ان يقول راضي وغير راضي له الحق ممكنا يقول لا ما ابي ما ابي قال وصية كاتب لك قال ما ابي عندي خير الحمد لله - [00:36:27](#)

الله مغبني عياله اولى المهم رفظ له الحق بذلك له الحق اذا الوصية لا تدخل ملكه رغمما عنده. ما الذي يدخل ملكك رغمما عنك؟ الميراث يعني ما لك حق مثلا لو مات الاب مثلا قال لك هذا ميراثك من ابوك قال لا ما ابيه ما في ما تبي يدخل ملكك رغمما عنك

الميراث يدخل ملك الانسان - [00:36:42](#)

عنه اما الوصية مثل الهدية لو واحد اهداك هدية صارت ملك لك ولا لما تقبل؟ لما تقبل طيب كذلك الوصية لا تدخل ملكك حتى تقبل
فهنا اذا اتوه وقالوا له اوصى لك فلان بهذه العماره؟ قال ما بها - 00:37:06

ما في شي انصب محتاشيه اصله زعلان عليه الحساب بيني وبينه يوم القيمة. شايل عليه. طيب؟ هذا بببي يراضيه يعني عند موته.
طيب؟ قال ابدا ولا ابى منه شي والحساب يوم القيمة خل تتفعله العمارات - 00:37:28
مثلا زين فهل تدخل ملكه؟ ما تدخل حتى يأذن حتى يأذن اذا الوصية لا تدخل منك حتى يأذن. طيب اذا اذا رفظها اذا ايش لم
تدخل في ملكه. اذا قبلها - 00:37:44

دخل فيهم الكلية. عقب ما قبلها قال تدرون ج Zah الله خير وما قصر وكذا وبين مفاتيحه هذى مفاتيحه جزاكم الله خير عقب ساعة
 ساعتين يوم يومين جا قال بس ما ابىها ما يصير خلاص دخلت ملكة لماذا؟ لأن اللي اهدتها ايات مات - 00:38:02
الوصي ما في مجال ردها لماذا الانه مات الذي اعطتها ايات. فهنا لا يملك ان يرد. لا يملك ان يبببي يتصدق فيها يبببي يببها
يعطيها عياله كيف؟ بس المهم دخلت - 00:38:21

دخلت ملكه دخلت ملكه وحتى تتضح الصورة ذكرنا لكم في الميراث نعيدها هنا الان لو اتوه بغير جابوا البعير عند البيت
قال تفضل هذى وصية فلان لك قال وبين اوديه الحين - 00:38:36

بغير جاييه بالعارظية هنی عندكم قال وبين اودي انا الحين؟ قال المهم هذى وصية فلان لك تببها ولا ما تببها اهي اذا قال ما ابىها لا
تدخل في منك وتصير في حق من - 00:38:52

الورثة تصير من حق الورثة لو البعير هذا سوي شي مين المسؤول عنه؟ الورثة لابد يرجع للورثة طيب اذا قال رضيت خلوه عند الباب
ادخله بعد شوي او وديه جاخوره واشوف له دبرة ولا شي وما ودah والبعير هذا دوس السيارات مثلا - 00:39:06
طفل اللي يكون عفس. زين؟ منو المسؤول عنه؟ اهو لان ماذا؟ قبلها. اذا اذا قبلها صار مسؤولا عنها. واذا لم يقبلها لم يكن مسؤولا عنها
واضحة الصورة؟ طيب اذا قبلها ثم قال بس ما ابها - 00:39:26

ليس له الحق خلاص دخلت في ملكه والموسمات انتهى الامر لان الوصية بدأت تنفذ بعد موت الوصي اذا ما في يرد
ما يملكه احد غيره ايوة بقى ايش؟ اذا تردد - 00:39:48

قالوا اه في وصية لك من فلان بالف دينار تببها ولا ما تببها قال والله ما ادرى تردد كذا افکر عطوني يومين عطوني ثلاثة على
المذهب يقول اذا تردد زين فهی للورثة - 00:40:06

طيب يقول فان امتنع الوصي له بعد موت المؤمن من القبول ومن الرد يعني متعدد حكم عليه بالرد وسقط حقه يعني يا تاخذها يا
ما تاخذها فالتردد هذا يقول الاصل الصحيح انه يسأل مرة ثانية حتى تتأكد - 00:40:22

انه يريدها او لا يريدها. نعم اذا حدث لها نماء متصل على الصحيح او منفصل فهي الورثة ان اخذوها وله ان ردت. يعني اذا ردها
فنماؤها المتصل منفصل تبع لها. نماءها المنفصل مثل تكون بقرة وولدت - 00:40:41

او اشجرة وفرخت نخلة فروخ او اه نعجة ولدت او ناقه ولدت طيب هذا ايش؟ هذا نماء منفصل ان ماء المتصل نخلة اثمرت
اه ناقه كبرت اه تيس كبر - 00:41:07

طيب طبعا كل ما كبر يزيد سعره عادة فهذا نماء متصل يسمونه ماء متصل وال الصحيح ان ماء متصل منفصل سواء وان مرجعهما مع
اصل نعم قال وتنذر الوصية بخمسة اشياء برجوع الوصي بقول او فعل يدل عليه. وبموت الوصي له قبل - 00:41:31
الموصى وبقدسه للموصى وبرده للوصية وبتلف وتلف العين المعينة الموصى بها نعم قال الوصية تبطل بخمسة اشياء خمسة اشياء
تبطل الوصية. اولا برجوع الموصى لان الوصية يكتبها الانسان في حياته يكتبها في حياته. انا ببتي كتبت في حياتي اوصي بخمس
مالي - 00:41:53

زين لفلان غير وارث وامور طيبة يعني بعد شهرين ثلاث شهور زعلت عليه ولا غيرت رايي ولا شفته ما شاء الله عنده خير ولا كذا
جبت الوصية وشقيتها قلت ترى الغيتها - 00:42:22

حقي حقه. اذا اه تسقط او تبطل تفسد الوصية بالغاء الموصي لها الموصي نفسه اذا الغاها خلاص سقطت الوصية طيب اه اما بقول واما بفعل القول يتلفظ يقول الغيت بالفعل - 00:42:37

انه يشق الوصية مثلا طيب فهذا دليل على اوباعها اوصى له بعمارة بعدين راح باعها. ممكن؟ بيعه لها اشي يدل عليه الغي الوصية يعني الغي هذه الوصية. قال وبموت الموصى له قبل الموصى - 00:43:00

انا اوصيت لشخص قلت آآ العمارة الفلانية لفلان وما تقبل اللي اوصيت له مات قبلي. هو الوصية ايش؟ تنفذ بعد موتي. قدر الله انه هو مات قبلي تروح حق ورثته؟ لا. اذا تبطل الوصية بايش؟ بموت - 00:43:22

الموصى له تبطل ايضا بموت الموصى له وبقتله للموصى يعني اوصى له قال اوصى لك بثلث مالي وعنده ما شاء الله خمسين مليون او ستين مليون ثلث مالها يعني تشم - 00:43:44

عشرين واضح؟ اوصى له بثلث ماله وماله ستين مليون وهذي كل يوم قاعد متى يموت؟ خلاص زين وهذا مو راضي يموت. الموصى طيب؟ فهذا جل وقتله حتى ينال العشرين مليون يقول اهل العلم من تعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه - 00:44:01

مثل الميراث بالضبط لو الوارث قتل مورثه كذلك لا يرث. عوقب بحرمانه. كذلك هنا اذا الموصى قتل آآ الموصى له قتل الموصى فانه يحرم من الوصية. تفسد الوصية تلغى. هذه الوصية. قال وبرده للوصية - 00:44:28

اللي قلناه قبل قليل اوصى قال اوصى لفلان فجأة وقالوا له ترى فلان اوصل قال ما ابيه منه شي زين او بعد موته السؤال العبرة بالرد بعد موته. بعد ما مات قالوا اوصى لك قال ما اريد شيئا منه - 00:44:50

ايضا تفسد تفسد الوصية. اذا تفسد برد لان يشترط فيها القبول. من الموصى له. قال ويتلف العين المعينة الموصى بها قال انا اذا مت سيارتي يأخذها فلان. قبل ما يموت احترقت سيارته - 00:45:05

انعدمت السيارة بحادث ولا كذا خلاص تلف الموصى به ايش تلف فايضا تسقط الوصية من يذكرنا الحين؟ ابو عبد الله ذكرنا بوحدة من اه مفسدات الوصية خمس اللي قلناها توي. نعم - 00:45:24

ايوه يقوم الموصى له بقتل الموصى هنا تفسد الوصية بعد نعم ان يردها الموصى له. بعد؟ تلف. تلف الموصى به نفسه تلف. الموصى الغي الوصية بقول او فعل. الخامسة ها؟ ان يموت - 00:45:48

الموصى له قبل الموصى في هذه الحالة اذا تسقط تبي تقول خمستهم؟ يلا تفضل. لا الخمسة عطنا الخمسة ايه؟ ايه تلف العين الموصى بها؟ اذا مات الموصى له طيب اذا ردها المصطلح - 00:46:19

قلتها ايوه اذا قتل الموصى الان اسأل يأخذها يأخذها. طيب يقول اذا لم تتلف تماما لم تتلف تماما؟ نعم له ان يأخذها. لكن اذا تلفت تماما هنا سقطت الوصية في احد عنده سؤال - 00:46:45

طيب نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:47:13